شرع في الثالث وهو المحصر عن عرفة فقال ص وان حصر عن
الافاضة اوفات الوقوف بغيره كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم
يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه ش يعني ان من تمكن
من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشا الحج او
اردفه في الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا
لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض او خطا عدد
ولو لجميع اهل الموسم بما شرا وخفا هلال لغير الحج بما شرا وحبس
بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف
وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول
بان احرامه لا ينقلب عمرة من اصله بل في وقت ينوي فعل العمرة
وقد ذكر ج الخلاف في هذا وغيره قوله بحق انه لو حبس
ظلما انه يحل بالنية في اي موضع قوله بلا احرام اي احرام بالمعنى
السابق والا فلا بد من النية وقوله لم يحل الا بفعل عمرة اي ان شا
التحلل وله ان يبقى على احرامه فيجزيه ولا دم وقيل ما لم يدخل
مكة فان لم يحل ففي الهدي قولان ثم ان الا ليق للمولف تاخير
قوله وكره ابقا احرامه ان دخل مكة او قاربها الخ الى هنا اذ لا
تعلق له بالمحصر مادام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف
وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة لذلك في تقريره ص وحبس
هديه معه ان لم يخف عليه ش فاعل حبس المريض يعني في المدونة
رجا ان يتخلص من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله فان خاف
عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان امكن ليتحر بها
فان لم يجد من يرسله معه ذكاه باي موضع كان واما غير المريض
فيبعث

فيبعث هديه ان امكن اي وان لم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارساله
نحره في اي موضع ص ولم يجزه عن فوات ش يعني ان المحصر اذا كان
عنده هدي تطوع قلده واشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن
دم الفوات سوا بعث به الى مكة او تركه حتى اخذه بعد حجته لان الهدي
بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزي عنه بل يلزمه هدي
للفوات مع حجة القضا فان قلت تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزا التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو ظاهر
كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله ثم ان ساقه فيها
ثم حج من عامه الخ فانه يفيد ان ما ساقه في العمرة يجزي عن التمتع على
ما صرح به هناك وظاهره ولو قلده واشعره قبل الاحرام بالحج قلت
قد يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام
لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا اجزا ما سيق في العمرة
عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته وبان ما سيق
في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة
فانه سيق في نسك قطعا ص وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف ش
قد علمت ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصر المتقدم
ذكره وهو من احصر عن حج او كان محبوسا في حق او خطا في العدد
فوقف بعرفة في ثامن الحجة مثلا وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من
احرامه الا بفعل عمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل من غير انشا احرام
ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه مقيما
بمكة او افاقيا دخلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سوا اردفه على العمرة
بحيث صار قارنا اولا فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيا من افعال
العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف او سعي او هما

Copyright © King Saud University